

## 72- التعليق على كشف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي بن محمد الصغير- 71 ذو القعدة 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاءة أمورنا ولجميع المسلمين. آمين. قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه كشف القناع في كتاب الحج - 00:00:00

قال رحمه الله فصل ويحرم قطع شجر الحرم المكي. حتى ما فيه مضرة كشوك وعوسج. والعوسج بفتح العين والسن المهملتين. نبت معروف ذو شوك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يعضد شجرها. وقال أكثر أصحابنا لا يحرم ما فيه مضرة كشوك وعوسج. لانه مؤذن - 00:00:20

طبعي كالسباع ذكره في المبدع. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله. وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى ويحرم قطع شجر الحرم المكي - 00:00:42

حتى ما فيه مضرة تقدم لنا ان تحريم اه شجر وصيد الحرم بالنص والاجماع ولكن هل هذا عام في كل شجر سواء كان نافعا ام ضارا اه المذهب انه عام. ولهذا قال حتى ما فيه مضرة كشوك وعوسج - 00:00:58

والقول لعموم الحديث ولا يعبد شجرها ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينما كان نافعا وما كان غير نافع. وقال أكثر أصحابنا لا يحرم ما فيه مضرة كشوش كشوك وعهوسج - 00:01:21

لانه مؤذن بطبعه والاولى في هذا ان يقال انه لا يقطع الا اذا حصل منه ايذاء اذا حصل منه ايذاء فانه يزال ويقطع ولا شيء فيه اما اذا لم يحصل منه اذية - 00:01:37

فانه لا يتعرض له لعموم الحديث. وبهذا نجمع بين القولين بين العموم وبين التخصيص بما يكون مؤذن لان المؤلف قال لانه مؤذن بطبعه فاذا كانت العلة هي الايذاء فاذا حصل منه ايذاء - 00:01:52

فانه لا حرج ان يقطعه. كالسباع وقد سبق لنا في اه الحيوانات والحشرات قاعدة مفيدة في هذا الباب وهو انه يسن قتل كل مؤذن فاذا حصل من هذا الشجر اذية فانه يزداد نعم - 00:02:09

احسن الله اليك قال رحمه الله ويحرم قطع حشيش الحرم. لقوله صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها حتى شوك وورق وسواك ونحوه لعموم ما سبق ويضمنه اي شجرة اي شجر الحرم - 00:02:30

وحشيشه ويضمنه اي شجر الحرم وحشيشه حتى شوك وورق وسواك ونحوه. وتأتي كيفية ضمانه. الا اليابس من شجر وحشيش وورق نحوها لانه بمنزلة الميت والا ما زال بفعل والا يستثنى من شجر الحرم - 00:02:46

اولا اليابس لانه بمنزلة الميت لو قطع شيئا يابسا او وجد او وجد شجرة فيها اغصان يابسة فقطعها فلا حرج لانه ميتة او بمنزلة البيت هذا الاول الثاني ما زال بفعل غير ادمي - 00:03:06

كما لو هبت ريح وكسرت اغصان الشجر فانتفع بهذا المنكسر فلا حرج لانه ليس من فعله وعلم من قوله ما زال بفعل غير ادمي ان من كسر بفعل ادمي لا يحل - 00:03:27

ولكنه لا يحل لقارعه وكاسرها اما غيره في حل فلو ان شخصا آآ قطع غصن شجرة لو ان شخصا قطع غصن شجرة فهو

بالنسبة له يحرم عليه ان ينتفع - 00:03:44

لذلك لكن غيره يجوز له لانه ليس من فعله. نعم. ولهذا نقول والا ما زال بغير فعله ليعم ما زال بفعل بفعل الله عز وجل وبفعل من

الادمي. نعم اخذه يعني مثل لو هبت ريح وانكسر - 00:04:05

من يابس سبق انه انه يحل. نعم. نعم. احسن الله لي. قال رحمه الله والا ما زال بفعل غير ادمي فيجوز الانتفاع به نص عليه. لان الخبر

في القطع او الا من كسر ولم يبين فانه كظفر منكسر - 00:04:30

والاخر لقوله صلى الله عليه وسلم الادخيب وهو بكسر الهمزة والخاء قاله في حاشيته والا الكمأة والفقع. لانهما لا اصل لهما فليس

بشجر ولا حشيش لانه مستتر في جوف الارض - 00:04:53

الكمأة والفقع يقول لا لا حرج لانهم ليس لهما اصل فليس بشجر ولا حشيش والنبي عليه الصلاة والسلام قال لا يعبد شجر لا يحش

حشيشه. نعم احسن الله الي قال رحمه الله فائدة القلزيوني - 00:05:11

في عجائب المخلوقات العرب تقول ان الكمأة تبقى في الارض. فيمطر عليها مطر الصيف فتستحيل افاعي وكذا اخبر به غير واحد

قاله في حاشيته واضح لكن هذا لا اظنه يصح - 00:05:30

الافاعي على فاعلة تستحيل ليست ليست من مما يستحيل مثل صراصير الكنف ونحوها انما تتوالد فيما بينها. نعم احسن الله لي

قال رحمه الله والا الثمرة لانها تستخلف والا الثمرة يعني يجوز ان ينتفع - 00:05:46

في ثمر شجر الحرم لانه يستخلف يعني اذا جنى الثمرة استخلف غيرها. نعم احسن الله الي قال رحمه الله والا ما زرعه ادمي من بقل

ورياحين وزروع وشجر عرس من غير شجر الحرم - 00:06:09

يباح اخذه والانتفاع به لانه مملوك الاصل كالانعام. وقوله الى ما زرعه ادمي من بقر وريحين مفهوم انهما زرعه من شجر لا يجوز وهو

المذهب والقول الثاني الجواز وذلك لاننا غرسه ادمي يضاف اليه - 00:06:28

وشجر الحرم يضاف الى الحرم والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعبد الشجر وما غرسه ادمي او ابنته ادمي يضاف اليه لا الى

الحرم. نعم احسن الله الي قال - 00:06:48

لانه لا ينتفع بها سقطت تسقط ثمر الشجرة الان اذا لم ينتفع به سقط هذا فيه منفعة يعني الامر بين امرين اما ان ينتفع به واما ان

تتلف او تترك وتركها من باب ظاعة - 00:07:10

وش فيه لا ما ينتفع به الصيدلي ينتفع يشرب حليبه يشرب حليب بهيمة الانعام وبهيمة الانعام ليست من الصيد احسن الله اليك قال

رحمه الله والا ما زرعه ادمي من بقل ورياحين وزروع وشجر غرس من غير شجر الحرم - 00:07:30

يباح اخذه والانتفاع به لانه مملوك الاصل كالانعام والنهي عن شجر الحرم وهو ما اضيف اليه لا يملكه احد وهذا يضاف الى مالكه فلا

يعمه الخبر ويباح الانتفاع بمن كسر من الاغصان وبمن قلع من الشجر بغير فعل ادمي. وتقدم انفا وكذا الورق الساقط يجوز الانتفاع

به - 00:08:02

ويجوز رعي حشيش الحرم لان الهدايا كانت تدخل الحرم. نعم. ويجوز رعي حشيش الحرم. يعني لو ارسل البهائم ترعى في الحرم

هذا جائز. اولاً لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على حمار اتان - 00:08:27

والرسول صلى الله عليه وسلم يصلي في منى الى غير جدار فارسلت الاتان ترتع ومررت بين يدي الصف وهذا صريح في جواز الرعي

ولانه لم ينقل ان الصحابة رضي الله عنهم كما قال المؤلف - 00:08:48

كما ذكر المؤلف لم ينقل انهم كانوا يسدون افواه البهائم ويضعون لجاما على افواها لان لا ترعى هذا على الجواز لكن محرم ان يقطع

هو الحشيش لها اما لو أكلت - 00:09:07

الاحراج لانها بهيمة لا ما يمنعها تعال ترعى ولهذا ابن عباس يقول فارسلت الاتان ترتع المحرم مثل ما قال الاحتشاش للبهائم احسن

الله اليك قال رحمه الله ويجوز رعي حشيش الحرم لان الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه ولم ينقل سد افواهه - 00:09:24

وللحاجة اليه كالاخر وفي تعليق القاضي الخلاف ان ادخلها للرعي فان ادخلها لحاجته فلا ضمان ولا يجوز الاحتشاش للبهائم لعموم

قوله صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها. يعني الخلاف يقول في تعليق القاضي الخلاف اذا ادخلها يعني اذا تقصد - 00:09:57  
بدخول البهائم للحرم ان ترعى هذا الذي فيه خلاف. اما اذا ادخلها لحاجته يعني دخل الى الحرم بحاجة انت كما لو كان معه بغير  
ودخل يركب هذا البعير رعى فحينئذ يقول لا حرج. نعم - 00:10:18

احسن الله الي قال رحمه الله واذا قطع الادمي ما يحرم قطعه من شجر الحرم وحشيشه ونحوه حرم انتفاعه به وحرم وحرمة انتفاع  
غيره به. لانه ممنوع من اتلافه لحرمة الحرم - 00:10:38

اذا قطعه من يحرم عليه قطعه لم ينتفع به كصيد ذبحه محرم لا يحل له ولا لغيره طيب اذا قطع الادمي ما يحرم قطعه. يعني من  
شجر الحرم وحشيشه فان هذا المقطوع حرام على القاطع - 00:10:54

والقارع وعلى غيره قياسا على ماذا؟ على الصيد المحرم اذا صاد صيدا فانه فان هذا الصيد حرام عليه وعلى غيره ولهذا قال الله عز  
وجل ومن قتله ومن قتله منكم - 00:11:11

وذكرنا ان الشارع متى عبر بالقتل فهو فيما لا يحل اكله والقول الثاني الجواز في هذه المسألة وان ما قلعه ادمي او قطعه ادمي يكون  
محرمًا على القاطع والقاطع دون - 00:11:27

غيري قياسا على ما انقلع وزال بفعل الله عز وجل لان هذا الذي انتفع ليس منه سبب ليس منه اشارة وليس منه دلالة ونحو ذلك. نعم  
احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:11:47

ومن قطعه اي شجرا ومن قطعه اي شجر الحرم وحشيشه ونحوه ضمن الشجرة الكبيرة والمتوسطة عرفا ببقرة وضمن الصغيرة عرفا  
بشاه عن ابن عباس رضي الله عنهما في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة - 00:12:05

وقاله عطاء والدوحة الشجرة العظيمة والجزرة الصغيرة ويضمن الحشيش والورق وهذا وارد عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل ان  
ضمانه يكون بالقيمة يضمن وتقوم بالقيمة وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما يحتمل انها قضايا اعيان - 00:12:26

انه اوجب البقرة واوجب الجزلة حيث كان ما افترى به او هذه الواقعة قيمتها كذلك وهذا القول لعله اقرب الى الصواب. ان الشجر  
يضمن بقيمته. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:12:45

ويضمن الحشيش والورق بقيمته نص عليه لان الاصل وجوب القيمة تريك لان الاصل وجوب القيمة ترك فيما سبق لقضاء الصحابة  
رضي الله عنهم فبقي ما عداه على مقتضى الاصل ويضمن الغصن بما نقص اصله. لانه نقص بفعله فوجب فيه ما نقص. كما لو جنى

على مال ادمي فنقصه - 00:13:06

وان استخلف الغصن والحشيش سقط الضمان كما لو قطع شجر ادمي ثم ثم نبت. نعم وان استخلف الغصن يعني قطع غصن

فاستخلف او حشيشا فاستخلف سقط الضمان وهذا يؤيد ما سبق من ان الثمرة - 00:13:33

يجوز الانتفاع فيها لانها تستخدم قال كما لو قطع شجر ادمي ثم نبت او قلع سن ادمي ثم عاد او قطع شجرة او قطع شعره ثم عاد  
فانه يسقط الضمان في هذه الحال. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله وكذا لو رد شجرة قلعه من الحرم اليه - 00:13:49

فلا ضمان عليه لانه لم يتلفها ويضمن نقصه. لو انه قلع شجرة ثم قيل هذا حرام وردا ونبتت احترازا مما لو ردّها وماتت فحينئذ  
يضمن نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويضمن نقصها ان نبتت ناقصة لتسببه فيه - 00:14:13

وانقلع شجرا من الحرم فغرسه في الحل لزمه رده الى الحرم. لازالة حرمتها. فان تعذر ردها او يبست ضمنها لانه اتلفها او قلعه من  
الحرم فغرسها في الحرم فهي بثنت - 00:14:35

ضمنها لما مر مر في قوله وكذا لو رد شجرة فنبتت نعم احسن الله الي قال رحمه الله فان قلعه غيره من الحل بعد ان غرسها هو اي  
قاله من الحرم ضمنها قاله من الحل لانه - 00:14:50

واتلفها بخلاف من نفر صيدا فخرج الى الحل فقتله غيره فيه فقتله غيره فيه يضمنه منفر لا قاتل. لتفويته حرمة باخراجه. نعم

يضمنه منفر لان المنفر والذي كان سببا في اخراجه من الحرم - 00:15:08

اما القاتل اذا لم يكن محرما فلا شيء عليه لانه لم يقطوا صيدا محرما فهتم اذا هنا شخصا مثلا صيد في الحرم نفره حتى خرج خارج

حدود الحرم فصادف ان هناك شخصا رأى هذا الصيد - 00:15:27

فقتله يقول بالنسبة للصائد او القاتل لا شيء عليه لانه صاد صيدا مباحا وهو لا يعرف هذا من الحرم او من غير الحرم. اما المنفر يقول يظمن بانه هو الذي تسبب في قتل صيد - 00:15:43

الحرام. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله والفرق ان شجرة لا ينتقل بنفسه. ولا ولا تزول حرمة باخراجه. ولهذا وجب على مخرجه رده فكان جزاؤه على متلفه والصيد تارة يكون فرق بين الشجر يعني كان المؤلف يقول لماذا الشجر اذا نقله ثم ضمن يقول -

00:15:58

الشجر لا ينتقي بنفسه. الشجر ثابت بخلاف صيد الحرم فهو بحسب المكان ان كان في الحرم فهو محرم وان كان خارج الحرم فهو

مباح احسن الله الي قال رحمه الله - 00:16:22

والصيد تارة يكون في الحرم ومرة في الحل. فمن نفره فقد فوت حرمة باخراجه. فلزمه جزاؤه ويخير من وجب عليه جزاء شجر

الحرم وحشيشه وصيده بين الجزاء اي ذبحه واعطائه لمساكين الحرم ان كان من بهيمة الانعام - 00:16:38

وبين تقويمه ويفعل بثمانه اي قيمته كجزاء صيد الاحرام بان يشتري به طعاما فيطعمه للمساكين مسكين مد مدة بر او نصف صاع من غيره. وما لا مثل له كقيمة الحشيش يتخير فيها كجزاء صيد لا مثل له على ما سبق - 00:16:58

وهذا من الفقهاء قياسا على جزاء الصيد ولكن اذا قلنا ان الواجب القيمة فانه يخرج القيمة. يعني يتصدق بالقيمة على الفقراء

والمساكين ولا يلزم ما ذكره المؤلف رحمه الله من كونه يشتري - 00:17:19

طعاما فيطعم عن كل يوم مسكينا ونحو ذلك لان هذا لا دليل عليه احسن الله الي قال رحمه الله هذا في الصيد في الشجر هذا في

الشجر الصيد صحيح تقدم لكن كلامنا في شجر الحرم وحشيشه - 00:17:34

وايضا قلنا فيما تقدم بالصيد انه اذا عدم المثل فان الواجب فدية اداء وذكرنا ان هذا هو قول ابي ثور رحمه الله احسن الله الي قال

رحمه الله وانقطع غصنا في الحل اصله او بعضه في الحرم ضمنه لانه تابع لاصله وتغليباً للحرمة كالصيد - 00:17:58

ولا يضمن الغصن انقطعه في الحرم واصله وانقطع غصلا في الحل اصله او بعضه في الحرم ضمنه تابع لاصله ولذلك ذكرت الفقهاء في

احكام الجوار انه لو تدلت اغصان شجرة على جدار جاره او على بيت جاره - 00:18:25

فانه في هذا الحال يلويه ولا يجوز ان يقطعه حتى يعلمه وهذا يدل على ان الفرع تابع تابع للاصل. نعم نعم. احسن الله الي. قال

رحمه الله ولا يضمن الغصن انقطعه في الحرم واصله كله في الحل. لتبعيته لاصله - 00:18:46

قال الامام احمد لا يخرج من لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل اليه من الحل كذلك قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم طيب

هذي مسألة ايضا وهي اخراج تراب الحرم - 00:19:07

او ادخال تراب الحل الى الحرم ان ذلك يمنع اما على سبيل التحريم عند بعضهم او على سبيل الكراهة. والقول الثاني جواز ذلك لان

التراب لا حرمة له في ذاته - 00:19:24

الحرم انما هو حرمة المكان اما الحجارة والتراب الذي فيه فليس له حرمة في وهذا هو القول الراجح لا يجوز ادخال حجارة من الحل

الى الحرم ويجوز اخراج حجارة من الحرم الى - 00:19:40

الحل ولا حرج لان الحجارة والتراب ليس له حرمة في ذاته. انما الحرمة للبقعة والمكان. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يخرج

من من حجارة مكة الى الحل - 00:19:59

والخروج اشد يعني في الكراهة واقتصر في الشرح على الكراهة وقال بعض اصحابنا يكره اخراجه الى الحل. وفي ادخاله في الحرم

روايتان وفي الفصول يكره في تراب المسجد كتراب الحرم - 00:20:15

وظاهره لتراب المسجد لانه موقوف اذا كان مثلاً المسجد فيه حصبة وضعت حصبة يصلي الناس عليها او وضع رمل يصلي الناس

عليه لا يخرج منه لان هذا التراب من وضعه جعله - 00:20:29

وقفا والوقف لا يجوز اخراجه احسن الله اليك قال رحمه الله اذا هل الوقف مثل مثل حرام هذا الوقف مثل الفرص. ان كانت المساجد

في السابق ليس هناك فرص يوضع مثلا فيها رمل او نحو ذلك لاجل ان يصلي الناس. نقول هذه هذا الرمل - [00:20:45](#)

وهذه التراب او الحصبة هي بمنزلة الفرش لا يجوز اخراجها الا اذا كان هناك مصلحة يعني مثلا ارادوا استبدالها بفروش ارض الحرم ليست وقفا مين قالت انه محرم اي نعم هم قياس هم يقيسون هذا نعم - [00:21:09](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وظاهر كلام جماعة يحرم لان في التراب لان في تراب المسجد انتفاعا بالموقوف في غير جهته لهذا قال احمد ان اراد ان يستشفى بطيب الكعبة لم يأخذ منه شيئا ويلزق عليه - [00:21:41](#)

ويلزق عليها طيبا من عنده ثم يأخذه قال في المنتهى لا وضع لا طيب انظروا الحاشية عندكم انه ان هذا فيه نظر كما ذكر المحشي قال لم يرد ما يدل على مشروعية الاستشفاء - [00:22:00](#)

بالكعبة المشرفة يعني انه يستشفى او يتبرك والمشروع الصلاة اليها والطواغ بها ونحو ذلك من الافعال المشروعة الواردة في النصوص. اما التبرك ونحو ذلك فهذا لم يرد بل هو من - [00:22:14](#)

البدع بان طلب طلب لان طلب البركة نوعان ان يكون طلبها بامر شرعي معلوم القرآن فان القرآن يتبرك به كتاب انزلناه اليك مبارك والثاني ان يكون طلب البركة بامر حسي معلوم كالعلم - [00:22:28](#)

فان الرجل بعلمه وبدعوته ولهذا قال اسيد ابن حضير رضي الله عنه ما هذه باول بركتكم يا الله ابي بكر اما ان يتبرج باماكن او جدران او نحو ذلك الذين يتمسحون مثلا بالكعبة - [00:22:51](#)

او بالاعمدة التي في المسجد الحرام او في المسجد النبوي او بالابواب وكل هذا من البدع. نعم النقل الثابت عن الامام احمد ولا هو يقول انظر مسائل ابي داود. نعم - [00:23:10](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله اوامر الحسي الامر الشرعي القرآن الحسي العلمي لا بس حس شي معلوم حسي معلوم تكون الانسان يدعو ويبين للناس ويرشد للناس هذا بركة بركة حسية - [00:23:26](#)

لان لها جهود ظاهرة هو صحيح مرجعه مرجع العلم الى الشرع. لكن بامر شرعي معلوم يعني جاء النص به او بامر حسي ولهذا قال ما هذه باول بركتكم يا الله ابي بكر - [00:23:51](#)

فبسبب قصة العقد عائشة رضي الله عنها نزلت اية ماذا؟ التيمم. نعم ها اليماني يمسح مسح فقط لا ينصح اذا كان في طيب محرم اذا كان حلال ما في بأس - [00:24:10](#)

بس لا يمزحوا تبركا لا ما يضمن والحجر الاسود الحجر الاسود يستلم ويقبل. الركن اليماني يستلم استلام فقط بدون تقبيل ولا يشار اليه اذا كنت محرم وتعلم ان ان عليه طيبا لا تمس. لان المحرم ممنوع من مس الطيب. ها - [00:24:32](#)

لا المؤلف مو بيتكلم عن الظمان الاستشفاء ولا يأخذ من طيب الكعبة يعني لو فرض طيب على الكعبة موضوع لا يأخذ منه يستشفى يأتي بطيب ويلصقه يتبرك به. اي نعم - [00:25:10](#)

ماء زمزم يعني والعلم العلم حسي العلم شيء شيء يدرك بالحس لا لا مستشفى ما الدليل على انها شفاء بركة الكعبة. ما الدليل على الكعبة هل ورد الصحابة كانوا يستشفون - [00:25:28](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله الملتزم دعاء المستشفى دعاء عن ابن عباس كان يلصق به ويدعو وجاء عن السلف انه ما دعا داع الا استجيب له لكن لم يرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك وانما ورد عن الصحابة - [00:25:54](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله قال في المنتهى لا وضع لا وضع الحصى بالمساجد. اي لا يكره ويحرم اخراج ترابها وطيبها تراب المساجد وطيب لانه موقوف احسن الله الي قال رحمه الله ولا يكره اخراج ماء زمزم لانه يستخلف فهو كالثمرة - [00:26:20](#)

قال احمد اخرجه كعب طيب ولا يقرأ اخراج ماء زمزم اولا لعدم الدليل وثاني لوجود الدليل على اخراجه واذا اخرج فان خاصيته وبركته باقية خلاف لمن قال ان انها تزول - [00:26:45](#)

يعني لانه نقل ماء زمزم عن مكة تزول البركة. فبركته باقية احسن الله اليك قال رحمه الله قال احمد اخرجه كعب انتهى وروي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله. رواه الترمذي وقال حسن

ومكة افضل من المدينة. لحديث عبد الله بن عدي بن حمراء رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول واقف بالحزورة في سوق مكة. والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله. ولولا اني اخرجت منك ما - [00:27:27](#)

رواه احمد والنسائي وابن ماجة والترمذي وقال حسن ويدل على ذلك ايضا على فضيلة فضيلتها ان مضاعفة الصلاة فيها اعظم وان حرمتها اعظم واشد من حرمة من حرمة المدينة فان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان الله حرم مكة - [00:27:46](#)

واخبر عليه الصلاة والسلام بتحريم قطع شجرها وحشيشها وتحريم تنفيذ صيدها وان لقطتها لا تحل الا لمنشد وايضا لا يدخلها الانسان الا يشرع له ان يحرم الى غير ذلك من الفضائل التي تدل على انها افضل من المدينة - [00:28:08](#)

وهذا الذي عليه الجمهور ومذهب الامام مالك رحمه الله ان المدينة افضل المدينة افضل من مكة ولكن الصواب ما عليه الجمهور نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ولمضاعفة الصلاة فيه اكثر. وما حديث المدينة خير من مكة فلم يصح - [00:28:28](#)

على فرض صحته فيحمل على ما قبل الفتح ونحوه وحديث اللهم انهم اخرجوني من احب البقاع الي فاسكني في احب البقاع اليك. رد ايضا بانه لا يعرف وعلى تقدير صحته فمعناه - [00:28:48](#)

احب البقاع بعد مكة وتستحب المجاورة بها اي بمكة لما سبق من افضليتها. وجزم به في المغني وغيره ان مكة افضل. وان وان المجاورة في المدينة افضل وذكر قول احمد المقام بالمدينة احب الي من من المقام بمكة - [00:29:02](#)

لمن قوي عليه لانه مهاجر لانه مهاجر المسلمين. وقال صلى الله عليه وسلم لا يصبر احد على ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال المدينة خير قل لهم لو كانوا يعلمون نعم - [00:29:24](#)

احسن الله الي قال رحمه الله وقال صلى الله عليه وسلم لا يصبر احد على لأوائها وشدتها الا كنت له شفيعا يوم القيامة رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - [00:29:38](#)

من حديث ابي هريرة وابي سعيد وسعد رضي الله عنهم وفيهن او شهيدا وتضاعف الحسنة والسيئة قوله رحمه الله وتستحب المجاورة بها اي بمكة والمدينة ذكروا استحباب المجاورة في مكة - [00:29:51](#)

وفي المدينة بما فيهما من الفضيلة والخاصية التي لا توجد في غيرهما وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان المجاورة في بلد يكثر فيه ايمانه ويعم فيه نفعه افضل - [00:30:06](#)

ولهذا الصحابة رضي الله عنهم هاجروا منهم من ذهب الى العراق ومنهم من ذهب الى الشام ومنهم من ذهب الى هنا وهنا فدل هذا على ان مقاما الانسان في بلد - [00:30:27](#)

يزداد ايمانه او تكثر او منفعتة بنشر العلم والدعوة افضل في عنا هذا النفع نفع متعدد وبقاؤه في مكة او في المدينة نفع والنفع المتعدي خير من النفع القاصر ثم قال المؤلف رحمه الله وتضاعف الحسنة - [00:30:40](#)

والسيئة بمكان وزمان فاضلين وهذه قاعدة ذكرها الفقهاء ان الحسنات والسيئات تضاعف في كل زمان ومكان فاضل في كل زمان ومكان فاضل ولها ادلة منها قول الله عز وجل يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه - [00:31:04](#)

هذا زمن وايضا شهر رمضان زمن من قامهم ايماننا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وايضا عشر ذي الحجة ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله وعم المكان فمنه قوله عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام - [00:31:29](#)

ومنهم قوله والله انك لاحب البقاع الي وقوله المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون فدل هذا على افضلية هذه الاماكن ولكن مضاعفة الحسنات تكون بالكمية ومضاعفة السيئات تكون بالكيفية ومضاعفة الحسنات تكون بالكمية من جاء بالحسنة فله عشر امثالها - [00:31:56](#)

واما السيئة فتضاعف كيفية لا كمية في قول الله عز وجل ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون ومعنى ذلك ان السيئة في المكان والزمان الفاضل اعظم من السيئة في غير ذلك - [00:32:27](#)

وضربوا لذلك مثلا بمن عصى السلطان امامه هل هو كمن عصاه غائبا عنه لا يعني الانسان الذي يأتي الى السلطان او الامير والملك ويعصيه امامه هذا اعظم جرما من الذي يعصيه وهو غائب عنه - [00:32:46](#)

هذا معنى المضاعفة بالنسبة للكيفية اذا مضاعفة الحسنات تكون كمية ومضاعفة السيئات تكون كيفية بل بعض العلماء ذهب رحمه الله الى ان الانسان يعاقب على الهم السيئة حتى لو لم يفعلها - [00:33:07](#)

في حرم مكة ان من خصائصه انه يعاقب على السيئة ولو لم يفعلها واستدل بما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لو بل استدلوا بقول الله عز وجل - [00:33:31](#)

ومن يرد فيه بالحد بظلم نذقه من عذاب اليم قالوا انه سبحانه وتعالى عد فعل الارادة بالباء مما يدل على ان الارادة هنا متضمنة معنى الهم وقال ابن مسعود رضي الله عنه - [00:33:47](#)

لو ان رجلا بعدن ايبين هم فيه بسوء لاذقه الله عز وجل عذابا اليماء فجعلوا من خصائص حرم مكة ان الهم بالسيئة فيه يعاقب الانسان عليها وذهب بعض اهل العلم الى عدم ذلك. وان مكة كغيرها - [00:34:04](#)

بالنسبة للهم السيئة في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله من هم بسيئة كتبها الله له سيئة من هم بسيئة فعملها كتبها الله سيئة - [00:34:29](#)

واخبر عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى تجاوز عن هذه الامة ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او اتكلم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولمن هاجر منها اي مكة المجاورة المجاورة بها كغيره - [00:34:47](#)

المجاورة يعني الاقامة لمن هاجر منها من مكة ان يجاور يعني ان يقيم بها اياما اما ان يقيم بها على سبيل الدوام فلا ولهذا في حجة الوداع رخص النبي صلى الله عليه وسلم للمهاجرين ان يبقوا في المدينة - [00:35:07](#)

وقال عليه الصلاة والسلام يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا يقيم المهاجر بعد قضاء نسوفه ثلاثا ووجه ذلك انهم تركوا مكة وتركوا البلد الحرام لله عز وجل وكل شيء تركه الانسان لله لا يرجع فيه - [00:35:30](#)

كل شيء اخرجه الانسان لله من مال او بدن او غيره فانه لا يرجع فيه. لا يرجع فيه. اذا لمن هاجر المراد بهاجر يعني قبل الفتح هاجر من مكة الى المدينة كما قال عليه الصلاة والسلام لا هجرة بعد - [00:35:56](#)

بعد الفتح وهذا الحكم لا لا ينطبق على غيره يعني لو لو ان شخصا هاجر بعد ذلك نقول لا يمكن ان تسمى هجرة بعد الفتح بعد فتح مكة لا يمكن ان تكون هجرة لان معنى الهجرة هي الانتقال من بلد الكفر الى بلد - [00:36:17](#)

الاسلام ومكة شرفها الله بعد ان فتحها الرسول عليه الصلاة والسلام صارت بلد اسلام. نعم الحكم خاص بمكة ولا انه مثلا وهاجر شخص من بلد الى بلد الى هذا الحكم خاص في مكة - [00:36:35](#)

لكن الاصل ان الانسان اي شيء تركه لله لا يرجع فيه الا اذا هل هناك مصلحة ونحوها؟ لا احسن الله اليك. قال رحمه الله وما خلق الله خلقا لا انا اقول هذا خاص الحكم - [00:36:51](#)

خاص بمكة لذلك احنا نقول الاصل ان الانسان ان كل شيء اخرجه لله وتركه لله لا يرجع فيه لكن قد تدعو المصلحة الى الرجوع من هذا البلد ثم البلد الذي هاجر منه صار بلد اسلام. ورجع اليه. ما في بس - [00:37:12](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله وما خلق الله خلقا اكرم عليه من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. كما دلت عليه البراهين واما واما نفس تراب طيبة قوله وما خلق الله خلقا اكرم عليه سبحانه وتعالى من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه البراهين - [00:37:31](#)

والذي دلت عليه الدالة انه كما قال عليه الصلاة والسلام انا سيد ولد ادم انا سيد ولدي ادم ولم يرد انه افضل الخلق انه افضل الخلق وان كان العلماء رحمهم الله جروا على ذلك - [00:37:53](#)

حتى قال الناظم وافضل الخلق على الاطلاق نبينا فملعن الشقاق وهذا متعارف يعني يكاد يكون محل اتفاق بين العلماء على ان الرسول عليه الصلاة والسلام هو افضل الخلق لكن الذي ورد به النص هو انه سيد - [00:38:10](#)

سيد ولد ادم قال واما نفس تراب تربته صلى الله عليه وسلم فليس هو افضل من الكعبة بل الكعبة افضل ارايتم؟ نعم. قال في الفنون احسن الله اليك قال رحمه الله قال في الفنون الكعبة افضل من من مجرد الحجرة - [00:38:29](#)

فاما والنبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا والله العرش العرش وحملته العرش وحملته والجنة لان بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح لرجح. احسن الله اليك لو لو وزن به لرجح - [00:38:50](#)

قال في الفروع فدل وهذا في المفاضلة في الواقع لا اقول لا تنبغي لانه كيف تفاضل بين اه جماد وبين ادمي فضله الله عز وجل بالرسالة. فالكعبة فيها فضل انها اول بيت وضع للناس. وانها مأوى مأوى افئدة الناس. وان - [00:39:09](#)

قبلة المسلمين والمفاضلة المفاضلة انما تكون بين شيئين من جنس من جنس واحد هنا لا وجه للمفاضلة ان تفاضل بين الكعبة وبين تراب قبر النبي عليه الصلاة والسلام. تراب قبره عليه الصلاة والسلام ليس له حرمة في ذاته - [00:39:31](#)

انما الحرمة لما كان داخل داخل القبر فهذا الكلام من اوله انقلبوا واما نفس التراب فاقول فيه نظر. نعم اي نعم لم يرد لم يرد اقول انه لا ورد احاديث عند سيدنا وابن سيدنا - [00:39:51](#)

لكن لم يرد حديث انه افضل الخلق لكن العلماء يعني جميع العلماء يعني بعدها انا اقول من حديث جماع لكن يكاد يكون محل اتفاق انهم يتفقون على هذا افضل الخلق والصلاة والسلام على افضل خلقه محمد اي نعم - [00:40:17](#)

احسن الله اليك قال لأ النصوص التي وردت عن افضليته على بني ادم ما ورد انه انه افضل افضل الخلائق الصوفية عندهم انه ان ان الله عز ما خلق الخلق الا لاجله مشكلة - [00:40:35](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله سورة التعقيب من من شيخ الاسلام رحمه الله احسن الله اليك. قال رحمه الله قال في الفروع فدل كلام احمد والاصحاب على ان التربة على الخلاف - [00:41:04](#)

ولا يعرف احد من من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة الا القاظي عياض ولم يسبقه احد اليه ولا وافقه احد قط عليه هذا معنى كلامي هذا معنى كلام الشيخ تقي الدين - [00:41:21](#)

وقال المجاورة بمكان يكثر فيه ايمانه وتقواه افضل حيث كان. يعني افضل من المجارى في مكة وفي المدينة احسن الله اليك قال رحمه الله وحد الحرم المكي من طريق المدينة - [00:41:34](#)

ثلاثة اميال عند بيوت السقيا. ويقال لها بيوت ويقال لها بيوت النفار احسن الله اليك. ويقال لها بيوت نفار بكسر النون وبالفاء وهي دون التنعيم. ويعرف الان بمسجد عائشة. نعم. اذا حد الحرم من جهة المدينة ثلاثة اميال - [00:41:52](#)

عند مسجد عائشة مسجد التنعيم الذي يعرف مسجد عائشة قبل المسجد فمسجد عائشة خارج حدود الحرم وللحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال لمن رام اتقانه هذا الاول. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وحده من طريق اليمن سبعة اميال عند اضاة عند اضاة الابن اما اضاة واما - [00:42:12](#)

فبالضاد المعجمة بوزن قناة. واما الابن فبكسر اللام واسكن الباء الموحدة. قال في الفروع وهذا هو المعروف انتهى وفي الهداية عند اضاة الابن وحده من طريق العراق كذلك اي سبعة اميال على ثنية خل بخاء معجمة مفتوحة ولام مشددة - [00:42:43](#)

هكذا في ضبط المصنف بالقلم وفي المنتهى والمبدع وغيرهما رجل اي بكسر الراء وسكون الجيم وهو جبل بالمقطع ايقاف ساكنة وطاء مفتوحة. والمقطع على جبل كانوا يقطعون منه حجارة سمي مقطع - [00:43:06](#)

كانوا يقطعون منه الحجارة يعني اذا ارادوا البناء مؤسسات البناء يقطعون منه لماذا؟ لانه خارج حدود الحرم حجارة الحرم وتراب الحرم لا يؤخذ منه شيء على كلام الفقهاء. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:43:24](#)

تيجي من مكة ما فيها تراب ابو مكة الحرم ما في تراب كل الجبال لو اخذنا في حرج نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وهو جبل بالمقطع بقاف ساكنة وطاء مفتوحة هكذا ضبطه المصنف بالقلم. وعبارة منتهى والمبدع وغيرهما بالمنقطع - [00:43:44](#)

طيب والحدود الان الحمد لله مظلوبة وقد وضعت الحكومة وفق الله علامات على هذه الحدود تقريبي تقريبيه احنا ذكرنا لك ان بعض الفقهاء يرى ان لو طار رأسه في الحرم ورجله هذا بالملي - [00:44:21](#)

